

Distr.: General
28 December 2009
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتشرف بأن تشير إلى مذكرته المؤرخة
١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وعملاً بأحكام الفقرة ٤ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ترفق
طيه التقرير الأول الذي أعدته حكومة الجمهورية الدومينيكية بشأن تدابير التعاون القائمة
في مجال التشريعات الداخلية لمنع الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل (النووية،
والكيميائية ووسائل الإيصال المتصلة بها) (انظر المرفق).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الموجهة
إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة

التقرير التمهيدي الأول للجمهورية الدومينيكية بشأن قرار مجلس الأمن للأمم
المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مقدمة

إن الدولة الدومينيكية:

إذ تعيد تأكيد التزامها بتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠
والمعاهدات الدولية المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل
إيصالها، بوصفها بلدا عضوا في منظمة الأمم المتحدة، وعملا بسياسة عدم الانتشار التي
ظلت تنتهجها حتى الآن.

وإذ تبقى على التزامها بالمضي قدما صوب بلوغ أهداف الأمم المتحدة في التصدي
للمخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وعلى التزامها بالتعاون مع المجتمع الدولي.

تعلن ما يلي:

إن حكومة الجمهورية الدومينيكية لا تملك في أراضيها أي أسلحة دمار شامل
ولا تعتزم أن تمتلك هذا النوع من الأسلحة أو تقوم بأي نشاط يتصل به. وهي تؤكد كذلك
أنها لم تدعم ولن تدعم وقوع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية في أيدي أطراف
فاعلة غير دول وتؤكد استعدادها الكامل للتعاون مع المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح
وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

تستخلص في ضوء قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الاستنتاجات

التالية:

الفقرة ١ من المنطوق

تعيد الجمهورية الدومينيكية تأكيد التزامها بألا تقدم أي شكل من أشكال الدعم
للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية
ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها
أو تحويلها أو استعمالها.

الفقرة ٢ من المنطوق

يجدر بالذكر أنه وفقاً للمادة الأولى من القانون ٧٦-٠٢ المتعلقة بتغليب أحكام الدستور والمعاهدات (قانون الإجراءات الجنائية للجمهورية الدومينيكية) "تكفل المحاكم في تطبيق القانون السريان الفعلي لدستور الجمهورية والمعاهدات الدولية وتغلب في جميع الحالات على القانون أحكام هذه المعاهدات وتفسيراتها المقدمة من الهيئات القضائية المنشأة بموجب تلك المعاهدات حيث إنها تطبق على نحو مباشر وفوري في القضايا التي تعرض عليها" مما يشكل ضماناً يكفل تنفيذ القوانين الوطنية وتنفيذ المعاهدات الدولية التي تصبح الدولة الدومينيكية طرفاً فيها.

ومما يجدر ذكره بوجه خاص أن الجمهورية الدومينيكية دولة طرف في الاتفاقات الدولية التالية المتصلة بعدم الانتشار:

- **الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة البيولوجية**
الحالة: نافذة، القرار رقم ٤٢٥-٧٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
- **معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية**
الحالة: نافذة، القرار رقم ١٠٣-٠٣ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
- **الاتفاقية المتعلقة بالحماية المدنية للمواد النووية**
الحالة: الإجراءات جارية لإيداع صك الانضمام
القرار رقم ٤٤٤-٠٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
- **بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥**
الحالة: نافذ، القرار رقم ١٠-٧٠ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٠
- **دولة عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية**
بلد عضو منذ عام ١٩٥٧
- **دولة طرف في معاهدة تلاتلوكو وعضو في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب هذه المعاهدة**
الحالة: نافذة، القرار رقم ١٧-٧٠ المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
- **معاهدة قاع البحار**
الحالة: نافذة، القرار رقم ١٨٤-٧١ المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧١

- المعاهدة المتعلقة بالفضاء الخارجي
- الحالة: نافذة، القرار رقم ٣٤٣-٦٨ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٦٨
- المعاهدة المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية
- وقعت في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ وصدق عليها في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١
- دولة عضو في الاتفاقيات الاثنتي عشرة التالية:
- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١
- اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، المؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٧١
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ والمعاقبة عليها المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وبروتوكولها

ومن الأهمية بمكان الإشارة هنا إلى أن المجلس الوطني وافق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وأن الجمهورية الدومينيكية قد أودعت في ٢٧ آذار/مارس وثيقة التصديق عليها، وأنها دخلت حيز النفاذ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية النافذة، فإنه يجدر بالذكر القانون رقم ٢٦٢-٤٣ المتعلق بالمواد المتفجيرية.

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، اعتمد قانون مكافحة الإرهاب رقم ٢٦٧-٠٨، ويحظر هذا القانون استحداث وتوريد ونقل وحياسة الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية (المواد ١ و ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ٢٥ و ٣٠).

وهذه التدابير الجديدة إنما تقيم الدليل على أن الحكومة ملتزمة التزاماً ثابتاً بالسلام والأمن الدوليين حيث إنها لا تنفك تكيف تشريعاتها الوطنية بما يتناسب مع المتطلبات التي تفرضها تهديدات الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بأي أسلحة، فضلاً عن الأنشطة المتصلة بالإرهاب.

الفقرة ٣ من المنطوق، الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)

فيما يتعلق بمحصر المواد الحساسة ذات الاستعمال المزدوج المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وحماية أمنها المادي، توجد لدى الجمهورية الدومينيكية الصكوك التالية:

القانون رقم ٦٤-٠٠، القانون العام المتعلق بالبيئة والموارد الطبيعية.

وموجب المرسوم رقم ١٦٨٠ المؤرخ ١٠/٣١/١٩٦٤، أنشئت اللجنة الوطنية للشؤون النووية المعنية برصد ومراقبة ومنح التراخيص اللازمة لأي نشاط يتعلق بالمواد النووية للأغراض السلمية.

وأبرمت الجمهورية الدومينيكية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاق ضمانات، دخل حيز النفاذ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

أما الأمن الحدودي وعمليات المراقبة الجمركية، فيحكمه في الجمهورية الدومينيكية القانون رقم ٣٤٨٩ للنظام الجمركي.

وأما مراقبة الصادرات من المواد النووية والكيميائية والبيولوجية، فيحكمها قانون وزارة البيئة والموارد الطبيعية رقم ٦٤-٠٠ (المادة ٩٩-١٠٠).

وفيما يتعلق بالأمن الحدودي، تعتمد الدولة الدومينيكية على قواتها المسلحة، وعلى وحداتها المتخصصة في الأمن مثل:

الوحدة المتخصصة في أمن المرافئ التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ١٤٤-٠٥.

الوحدة المتخصصة في أمن الموانئ والمطارات التي أنشئت بموجب المرسوم رقم

٩٧-٢٨.

الوحدة المتخصصة في أمن الحدود البرية التي أنشئت بموجب المرسوم رقم

٠٦-٣٢٥.

وهناك أيضا مديرية المخابرات التابعة لمجلس أركان الجيش.

خطة العمل الوطنية

يمر البلد بمرحلة تدقيق متواصل لتشريعته الداخلية اللازمة لاستكمال القوانين القائمة بغية تأمين التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولكن يجدر بالذكر أنه، بغية تحقيق التنفيذ الفعال لأحكام هذا القرار، اقترح إنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات تتألف من المؤسسات الحكومية المختصة بهذا الشأن، وتتولى، كل في مجالها، تحليل وتحديد المعايير النافذة. وحالما تنتهي اللجنة المشتركة بين المؤسسات من تقييم هذا التنفيذ، يعرض تقييم إضافي على لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠، وتنسق كذلك تدريجيا الإجراءات التي يرى كل كيان حكومي أنها ضرورية، بما في ذلك معايير التنفيذ الوطني.

الحاجة إلى المساعدة الدولية

لئن كان من الثابت أن الجمهورية الدومينيكية لا تنفك تكيف باستمرار تشريعاتها وفقا للمقتضيات الدولية، فإنها لا تزال بحاجة إلى أن تتلقى المشورة والدعم التقنيين في المجالات ذات الصلة من المنظمات الدولية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بمراقبة المخدرات والجريمة، وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠.

خاتمة

يسر حكومة الجمهورية الدومينيكية أن تقدم هذا التقرير وتؤكد من جديد عزمها على مواصلة الجهود الوطنية اللازمة لكي ترسل عما قريب تقريرا جديدا يعرض بمزيد من التفاصيل التشريعات القائمة في البلد بشأن هذا الموضوع وآخر المستجدات بشأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ القرار ١٥٤٠.